وإن لم تفعل عندها وإن اختارها ذكر فعندها ليلاً
وعنده نهاراً وأنثى فعندها أبداً ويزورها
الأب على العادة وإن اختارهما أقرع ولو لم
يختر فالأم أولى ولو سافر أحدهما للنقلة
فالمقيم أولى وليها فالعصبة إن أمن خوفاً

فصل

وعليه كفاية رقيقه غير مكاتبه من عادة أرقاء البلد
فلا يكفي ستر عورته بلا تبذل وسن أن يناوله
مما يتنعم به وتسقط بمضي الزمن ويبيع
قاض فيها ماله فإن تعذر أمر ببيعه أو إجارته أو إزالة
ملكه وله إجبار أمته على إرضاع ولدها وكذا
غيره إن فضل وعلى فطمه قبل حولين إن لم يضر
وللحرة حق في تربيته فليس لأحدهما فطمه قبل
حولين ولا رضاعه بعدهما إلا بتراض بلا ضرر

[illegible]

ولا

ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه وله مخارجة رقيقه
بتراض وهي ضرب خراج معلوم يؤديه بكل يوم
أو نحوه وعليه كفاية دابته المحترمة فإن امتنع
وله مال أجبر على كفايتها أو إزالة ملكه أو ذبح
ما يؤكل فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه ولا يحلب ما
يضر ولدها وما لا روح له كعقار وزرع لا يجب عمارته

كتاب الجنايات

هي عمد وشبهه وخطأ
لأنه إن لم يقصد عينه بما وقع به فخطأ أو
قصدها بما يتلف غالباً فعمد أو بغيره فشبهه
ولا قود إلا في عمد ظلم كعدو أبرز بمقتل أو بغيره
وتأثر إلى حتى مات فإن مضت مدة يموت في مثلها
فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد وإلا فإن لم
يسبق ذلك فشبه عمد وإن سبق وعلمه فعمد وإلا

فإن لم يظهر ومات حالاً فشبه عمد ولا أثر له فيما لم يعلم كجلده عقب ولو منعه طعاماً أو شراباً وطلبا له حتى مات